ثالثًا - ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل

جاء في كتاب «قواعد التحديث» للقاسمي ما نصه:

ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة:

الأول - لا يعمل به مطلقًا، لا في الأحكام، ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونَسَبَهُ في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئًا منه، وهذا مذهب ابن حزم - رحمه الله - أيضًا حيث قال في «الملل والنحل»: «ما نقله أهلُ المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبيّ ﷺ؛ إلاّ أن في الطريق رجلاً مجروحًا بكذبٍ أو غفلة، أومجهول الحال؛ فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقُه ولا الأخذ بشيء منه» اهـ.

الثاني - أنه يُعمل به مطلقًا، قال السيوطي: «وعُزِيَ ذلك إلى أبي داود وأحمد؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال».

الثالث - يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة، قال ابن عبد البَرّ: «أحاديث الفضائل لا يُحْتَاجُ فيها إلى ما يُحْتَجُّ به»، وقال الحاكم: «سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يُحَرِّمْ حلالاً، ولم يُحِلَّ حرامًا، ولم يوجب حكمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب، أُغمض عنه وتُسوهِلَ في رُواته».

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: «إذا روينا عن النّبيّ ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدَّدنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال».

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم» وقال في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجلٌ تُكْتَبُ عنه

هذه الأحاديث» - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلالُ والحرام أردنا قومًا هكذا - وقبض أصابع يده الأربع - .

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء:

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «قد يُقال لِمَ حَدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحْتَجّ بهم؟ ويُجاب عنه بأجوبة:

أحدها - أنهم رَووْها ليعرفوها، وليُبَيِّنُوا ضَعْفَها لئلا يلتبس في وقت عليهم، أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها.

الثاني - أن الضعيف يُكتب حديثُهُ ليعتبرَ أو يستشهد، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث - رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميّز أهلُ الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهلٌ عليهم، معروفٌ عندهم، وبهذا احتج سفيان - رحمه الله -، حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه! فقال: «أنا أعلم صدقه من كذبه».

الرابع - أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلّق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به لأنّ أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع، معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء، وأما فِعْلُ كثيرين من الفقهاء، أو أكثرهم، ذلك واعتمادهم عليه، فليس بصواب! بل قبيح جدًا!، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحلّ له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه، فلم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « قد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة، فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإنّ تعدُّد الطرق وكثْرتها يقويّ بعضها بعضًا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجَّارًا وفسَّاقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كَثُرَ في حديثهم الغلط؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر، كثير الحديث، ولكن احترقت كتبه فصار يُحدّث من حفظه فوقع في حديثه غلطٌ كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة، وأما من عُرِفَ منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئًا، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره: لم يروِ في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به، والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب

ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويُذكرُ عن الثَّوْريّ أنه كان يأخذ عن الكلبي، وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص، إذا حدَّثه بأشياء يميّز بين ما صدق فيه، وما كذب فيه، بقرائن لا يمكن ضبطها، وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدلُّ على أنه صِدْقٌ، وقرائن تدل على أنه كذب» اهـ.

وروى الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» في باب الرخصة في كتابة العلم، عن سفيان الثوري أنه قال: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه: حديث أكتبه أريد أن أتّخِذَهُ دينًا، وحديثُ رجل أكتبه فأُوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به. وقال الأوزاعي: تَعَلَّمْ ما لا يُؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به».

ما شرطه المحققون لقبول الضعيف:

قال السيوطي في التدريب: «لم يذكر ابن الصلاح والنَّوويّ لقبوله سوى هذا الشرط: كونه في الفضائل ونحوها».

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتّهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غلطه؛ نقل العلائي الاتفاق عليه؛ الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به؛ الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط».

وقال الزركشي: «الضعيف مردودٌ ما لم يقتضِ ترغيبًا، أو ترهيبًا، أو تتعدد طرقه؛ ولم يكن المتابع منحطًا عنه» اهـ.

قال السيوطي: «ويعمل بالضعيف أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط» اهـ.

تزييف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه:

ذكر شارحو صحيح البخاري عند قوله في كتاب البيوع «باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشبهات» أن غرض البخاري بيانُ ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انْفَلَتَ منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أمالُه حرامٌ أم حلال، وليست هناك علامةٌ تدل على الحرمة؛ وكمن يترك

تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل الإباحة قويًّا، وتأويله ممتنع أو مستبعدٌ.

قال الغزالي: «الورع أقسام: ورع الصدِّيقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة؛ وورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجرَّ إلى الحرام؛ وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإنْ لم يكن فهو ورع الموسوسين، قال: ووراء ذلك ورع الشهود،وهو ترك ما يُسْقِطُ الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حرامًا أم لا».

ترجيح الضعيف على رأي الرجال:

نقل السخاوي في «فتح المغيث» عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد الباوردي: «أن النسائي صاحب السنن لا يقتصر في التخريج عن المتفق على قبولهم، بل يخرِّجُ عن كل من لم يُجْمع الأئمة على تركه» قال العراقي: «وهو مذهبٌ متَّسع».

قال ابن منده: «وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي، يعني في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة، وإن اختلف صنيعهما»، وقال السخاوي: «أبو داود يخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيرَهُ، وهو أقوى عنده مِنْ رأي الرجال، وهو تابعٌ في ذلك شيخَهُ الإمام أحمد، لقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد، بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلاّ وفي قلبه غِلٌّ، والحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرأي».

قال: «فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلاّ صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي».

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدّم الضعيف على القياس، بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقًا بشرط أبي داود، وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب

إمامهم أيضًا: أن ضعيف الحديث أوْلى عنده من الرأي والقياس» اهـ.

ثم رأيت في «منهاج السنة» للإمام تقي الدين بن تيمية ما نصه: «وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسّن الترمذيُّ حديثَهُ أو يصححه. وكأن الحديث في اصطلاح مَنْ قبل الترمذي إما صحيح، وإما ضعيف. والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلاّ اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: «الحديث الضعيف، أحبُّ إليَّ من القياس» فظنّ أنه يحتج بالحديث الذي يضعِّفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه» اهـ.